والإعراض، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أوالشقاق، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه، ولا من قصدكم فيه، فيجزي الذين أحسنوا منكم بالحسنى، والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى اهـ باختصار.

ثم بيَّن لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عدل الرجل بين النساء غير مستطاع ولا سيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العدل في النفقة والمعاشرة وأن يكبح جماح الميل النفسي بقوة الإرادة حتى لا يفحش فيه فتكون المائل عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا خلية – وأنهما إذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العدل والتراضي فإن الله يغني كلاًّ منهما عن الآخر بفضله.

تعدد الزوجات

أيتها السيدات الكرائم

كأني بكن وقد سمعتن أو قرأتن ما كتبته لكن مما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبات مشاركتكن للرجال في جميع الأمور الدينية والحقوق الإنسانية - ترفعن أصواتكن قائلات: آمنا وصدقنا بأن هذا إصلاح لم يسبق الإسلام إليه دين، ولم يبلغ شأو محمد فيه نبي ولا حاكم ولا حكيم، ولكن ما بال تعدد الزوجات بقي في دينه مباحاً حتى أنه هو نفسه لم يتنزه عنه، بل أباح له شرعه الإلهي منه أكثر مما أباح لغيره من رجال أمته؟

ألا إنَّ لَكُنَّ أن تسألن هذا السؤال، وعليَّ أن أدلي إليكن بالجواب:

24 – مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتواريخ البدو والحضر، إن تعدد الزوجات في الأقطار الكثيرة التي اعتاده أهلها هو أثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الأقوياء

والأغنياء العدد الكثير منهن للاستمتاع والخدمة والعظمة. ولذلك كان خاصاً بالملوك والأمراء والرؤساء والأغنياء، وكان يكثر في البلاد الحارة التي يفتن أهلها بشهوة الاستمتاع، وكثرة التنقل بين الحسان وصغار السن من النساء – وكان عند بعضهم استرقاقاً محضاً، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوكات. فقدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعدد الزوجات بغير حساب. وقد أباح الإسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة كأهل (التبت) دون تعدد الزوجات للرجل. وكان التعدد فاشياً في أوربة عند الغولوا في زمن سيزار ومعروفاً عند الجرمانيين في زمن ناسيت. وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانوناً حتى حظره جوستيان في قوانينه ولكنه ظل فاشياً بالفعل، وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام كشرلمان ملك فرنسة الذي كان معاصراً للخليفتين المهدي و الرشيد من العباسيين. وقد اختلفت عادات الناس فيه بين الأمم في جميع القارات والجزائر الجنوبية وما شذَّ عن ذلك إلا أهل أوربة في القرون الأخيرة، ولكنهم استبدلوا بتعدد الزوجات الشرعيات السفاح واتخاذ الأخدان كما تقدم، وسيأتي مزيد بسط له في بحث التسري.

على أن النساء في أوربة قد كن مهينات كالإماء عند أولئك الوثنيين حتى في أعراضهن، إلى ما بعد ظهور الإصلاح الإسلامي المحمدي بقرون. والشواهد التاريخية على هذا كثيرة.

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الإنكليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) إن الزوجات كانت تباع في إنكلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وأنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسية سنت قانوناً ينص على أن للزوج أن ينقل (أو يعير) زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة[1] وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (الحاكم) روحانياً كان أو

(1) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدّاً كثلاثين شلناً وقد ذكرت أسماء بعضهم.

زمنياً من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح).

وفي سنة 1567 ميلادية صدر قرار من البرلمان الإسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تُمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء.

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنكليزي أصدر قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح. فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الأمصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف. ولم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تاماً من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا[1].

ومن العجيب أن بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نُقل عن أهل جزيرة فيتي. ونقل عن بعض وثنيي أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حلَّت له جميع أخواتها، وقالوا إن هذا قد انتشر كثيراً في كولومبيا وغيرها.

وكان تعدد الزوجات شائعاً بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام. وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لأبيها بيعها. وهاك النص المقدس عندهم لا عندنا في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام.

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني (7 فقال ناثان لداود أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل: أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وأنقذتك من

(1) كان المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة.

يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك) ثم وبَّخه على قتله لأوريا الحثي وأخذ زوجته وقال (11هكذا قال الرب: ها أنا ذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك، وأعطيهن لقريبك فيضطجع مع نسائك في عين هذه الشمس) وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين.

وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه (1 وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون. موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات 2 من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم يدخلون إليكم لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة 3 وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه) إلخ.

25 - الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات

لما بعث الله محمداً خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعُه الزنا وكل ما هو في معناه من أنواع الأنكحة وكل ما هو مبني على عدِّ المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك، لم يحرِّم تعدد الزوجات تحريماً مطلقاً ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيَّده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو أن لا يتجاوز الأربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين أو الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالإسلام إلى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة.

قال تعالى في سورة النساء﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء]. العول الجور - أي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين أقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف

الوقوع فيه. فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لأخرى وتفضيلاً لها عليها – وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازماً على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها. ثم قال تعالى في الآية 129 من هذه السورة نفسها ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:129] فإذا قُرنت هذه القضية بقضية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:3] أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة – ولكنه قال بعدها ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:129] فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس، فيجب ضبط النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الأولى.

ههنا ثلاث مسائل قطعية (إحداها) أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب إليه، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلما يسلم فاعله من الظلم المحرَّم. وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب.

(الثانية) أنه لم يحرِّمه تحريماً قطعياً لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة – ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة أو كبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل – ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ولا سيما أعقاب الحروب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن أيامى لا يجدن رجالاً يحصنونهن وينفقون عليهن مع وجود الأقوياء الأغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه.

(الثالثة) أنه لهذا وذاك تركه مباحاً إلا أنه قيَّده بما تقدم بيانه آنفاً من العدد والشرط الذي يُتقى به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الإسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها. وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من أهل

عصرنا أن من المتدينين المتقين من لم يُرزق ولداً من زوجه الأولى فعز عليهن ذلك فرغبنَهم في التزوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الأخوات في حجر والدهن. وقد كان هذا هو أكثر حال المسلمين في قرون الإسلام الأولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام، وبحِكَمِه وأحكامه وآدابه في الزواج، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم، فصار تعدد الزوجات في الأمصار مثاراً لمفاسد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من أركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها. وقد حمل شيخنا الأستاذ الإمام في سياق تفسيره للآية في الأزهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي الذي صار يجب منعه عملاً بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) الثابتة في الحديث[1] وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها. وقد نشرنا أقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد 28 من المنار أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها.

وشرحنا في تفسيرها أيضاً ما أجملناه في المسألة الثانية هنا من وجوه الحاجة إلى التعدد من شخصية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الإفرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يُعد تعدد الزوجات بالنسبة إليها شيئاً قبيحاً أو ضاراً إذا التزم فيه شرع الإسلام. وقد زاد ما كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله، فيراجع تفصيله في محله [2].

(1) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس.

(2) راجع ص 344 – 375 ج 4 تفسير المنار.

بيد أنني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الأقصى في عدد الزوجات أربعاً. وأقفي عليه ببيان الأسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الإنسانية، ثم أنقل بعض ما أشرت إليه من ذلك التفصيل.

26 - استعداد كل من الذكر والأنثى للنسل

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الأنثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين إلى 55 ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم إلى انتهاء النفاس وهو أربعون يوماً في المتوسط وقد يمتد إلى شهرين ولكن لا حد لأقله، ثم إن استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جداً ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وإن كان ممكناً ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى ﴿ **وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف:15]، ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعداً للقيام بوظيفة الزوجية إن لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الأضداد، فإذا فرضنا أن زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو 15 سنة كان أقصى ما تلده له 20 ولداً في أربعين عاماً وهو على كونه نادراً يبلغ ربع ما يمكن أن يولد له من أربع نسوة إلى سن الثمانين.

وقد بيَّنت في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها.

وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف ما يوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وأن موانعه الخِلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم.

27 – مصلحة الزوجية أو الإنسانية في تعدد الزوجات

سبق لي أن بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في أمريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة 1321) ثم في جزء التفسير الرابع – وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي:

إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها، تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية: إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يُربى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء جميعاً كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها أو مصلحتهما معاً أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لا سيما إذا كان ملكاً أو أميراً – أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للإعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس، أو تكون فاركاً منشاصاً (أي تكره الزوج طبعاً) أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً إلى أحد الأمرين: التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرة.

وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هوالواقع في مثل البلاد الإنكليزية وفي كل بلاد تقع في حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها، وأود ولد ليس له والد ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها. وما قال من قال من كاتبات الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الأعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء. ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد – جُعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيداً مكرراً، فتأملها اهـ.

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الإسلامية ما نصه نقلاً عن (ص 225) من مجلد المنار العاشر:

طالما انتقد الأوربيون على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات، وهما لم يطلبا ولم يحمدا فيه، وإنما أجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بيَّنا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وإن لم يشرعه لهم كتابهم (الإنجيل) إلا لعلة الزنا. وأما تعدد الزوجات فقد تَعْرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويُعَرِضْنَ أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها. وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة إلى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة

من نساء الإنكليز الكاتبات الفاضلات يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطرات. وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت إحداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات، إلا تعدد الزوجات،وما كتبت الفاضلة (مس أني رود) في جريدة (الإسترن ميل) والكاتبة (اللادي كوك) في جريدة (الإيكو) في ذلك (راجع ص 481 م 4 منار).

إن قاعدة اليسر في الأمور ورفع الحرج لهي من القواعد الأساسية لبناء الإسلام ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] و ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:6] ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تُلجيء إليه الضرورة أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لا سيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات، كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق إلا أن يقلل العدد ويقيَّد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي.

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لا بد أن يعترف به جماهير الأوربيين ولو بعد حين، كما يعترف به بعض فضلائهم وفضلياتهم الآن. وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم، ونحن أحوج إلى الرد عليهم والعناية بإرجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المسلمين بفضل الإسلام، مع بقاء أهله على هذه المخازي والآثام، إذ لو رجعوا إليه، لما كان لأحد أن يعترض عليه اهـ.

28 - أقوال بعض فضليات الإنكليزيات في تعدد الزوجات

أما ما أشرنا إليه من اقتراح بعض كاتبات الإفرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص 481 م 4) من المنار[1] وهاك المقصود منها:

لما تنبه أهل أوربا إلى إصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم ولكن المرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية وأعني بالإسلامية ما جاء به الإسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفا إنهم ما رعوا تعاليم دينهم حق رعايتها. ولهذا وجدت مع التربية الأوربية للنساء جراثيم الفساد ونمت هذه الجراثيم فتولدت منها الأدواء الاجتماعية والأمراض المدنية، وقد ظهر أثرها بشدة في الدولة السابقة إليها -وهي فرنسا- فضعف نسلها، وقلت مواليدها قلة تهددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال.

حذَّر مغبة هذه الأمراض العقلاء، وحذَّر من عواقبه الكُتَّاب الأذكياء، وصرَّح من يعرف شيئاً من الديانة الإسلامية، بتمني الرجوع إلى تعاليمها المرضية، وفضائلها الحقيقية، وصرَّحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها، وأن بعض فضليات نساء الإفرنج صرَّحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال.

(1) جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في 20 أبريل (نيسان) سنة 1901 نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصاً:

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك،

---

(1) هو الذي صدر في جمادى الآخرة سنة 1319هـ الموافق سبتمبر سنة 1901م.

وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (توماس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

«أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاًّ وعالةً وعاراً على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة الرجل ستحل بنا الدمار. ألم تروا أن حال خِلقَتِها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أني رود) مقالة مفيدة في جريدة (الإسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة 1901 نقتطف منها ما يأتي:

«لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ردء الخادمة والرقيق: يتنعمان بأرغد عيش، ويُعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة الإيكو ما ترجمته وهو ما يؤيد ما تقدم:

«إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً. أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

هذا والرجل لا يُلم به شيء من ذلك. وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل

«أما آن لنا أن نبحث عما يخفف -إذا لم نقل عما يزيل- هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

«يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا. علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال. ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح

رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم!!! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة: ترى من كان معيناً لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته؟» اهـ.

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة إلى تعدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمناً من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعاً، فإذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي إلى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغِّبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا أن تبيح التعدد عند الحاجة إليه لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته. وقد صرَّح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في إفريقية وغيرها وكثرة المسلمين. ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها إنكلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتهما في التساهل في الفسق.

وأما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله الضرورة فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، بل منع عمر رضي الله عنه في عام الرمادة أن يحد سارق ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها: وللأستاذ الإمام فتوى في ذلك (تقدم أنها في أول المجلد 28 من المنار).

لكن الإفرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد، وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للأمة القوية والتقليد لها. وما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيراً أو يطلِّقون

كثيراً لمحض التنقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني.

ألا إن التهذيب الذي يعرف به الإنسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي بيَّنها الله تعالى في قوله ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:21] قلما تتحقق على كمالها مع التعدد ولا سيما إذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين، وإنني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة. اهـ المراد منه.

يا معشر النساء المحصنات

أرأيتن ما نقلته إليكن عن بعض نساء الشعب الإنكليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقاً، وأمثل تربية وأكثر نسلاً؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عاماً، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الأعوام، وقد فقدت أوربة في حربها العالمية الكبرى زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل[1] فترجل الملايين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الأعمال على كثرة العاطلين منهم والبطَّالين، ويطلبن مساواتهم في كل شيء، فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الخنا والبغاء، حتى صرَّح بعض كبار العقلاء من الكُتَّاب بأن البيوت الإنكليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت أشد رسوخاً وثباتاً من الجبال، وأن الحال فيما عدا إيطالية من الدول الحربية أسوأ ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية فإن إسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الأسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل إلى الشيوعية المحضة. وإن آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق إلى عدد الزواج فيها أنه الخمس أي 20 في المائة ويقال إنه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة.

(1) جاء في بعض الجرائد أن عدد النساء الأيامى في أوروبة 25 مليوناً.

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلتُ لَكُنَّ كثيراً من أقوال الصحف الإفرنجية في إثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسعي الاطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة.

(الأول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات. وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الإفرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه (حضارة العرب) فأثبت به عدالة حكم الإسلام بالتعدد واقتضاء الضرورة الاجتماعية له. وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على إصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها:

«وأهم إصلاح يراه الموسيو (لروا بوليو) هو تحريم تعدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال: (إن تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط. فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي).

«ولا أريد أن أبيِّن هنا الأسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوربا. فعلى القاريء أن يطالع كتابي (حضارة العرب) ففيه يجد إيضاحاً كافياً لهذه المسائل وغيرها ويرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضلات عالمات كما يظهر عندنا في هذه الأزمنة.

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات. وهل من الضروري أن أذكر أن العرب وحدهم هم الذين أطلعونا على العالم الإغريقي الروماني وأن جامعات أوربا ومنها جامعة باريس لم تعرف في ستة قرون لها مورداً

علمياً غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعرف التاريخ ما هو أكثر منها نضارة. ولا ننكر أنها ماتت ككثير من أخواتها غير أننا نرى من السذاجة أن نعزو إلى مبدأ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية.

ولا ندرك السبب في حقد ذلك الأستاذ الفاضل على مبدأ تعدد الزوجات وهو الذي يخبرنا باقتصاره على عائلات العرب المثرية وبأن ظله يتقلص بالتدريج وإذا كان الرجوع إليه نادراً فلماذا يُراد إلغاؤه وكيف يكون (من الأسباب الكبيرة في انحطاط المجتمع العربي)؟

وأما العالم الثاني فهو الأستاذ (فون أهر مسلس) الألماني فإنه قد صرَّح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلائل الآرية. أي نموها وبقائها.

وهكذا يَرجِع علماء الإفرنج وحكماؤهم إلى قواعد الإسلام قاعدة بعد قاعدة، بل جزم العلامة برناردشو الإنكليزي في كتابه (التزويج) أو الحياة الزوجية بأن الدولة الإنكليزية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام ديناً لها قبل انقضاء هذا القرن. ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه جزم بأن شعوب أوربة وأمريكا كلها ستهتدي بالإسلام قبل انقضاء قرن – وهذا ما نجزم بانتهاء جميع الإفرنج إليه بالتبع لما جزم به قبلنا حكيما الإسلام السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده رحمهما الله وسيصدق عليهم قول الله عز وجل ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت:53].

30 - أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين
وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده
الزوج الأولى خديجة رضي الله عنها

تزوج ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة بالسيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سنة قبل البعثة وعشراً بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزاً بنت 65 سنة وهو في مستوى العمر الطبيعي فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يتزوج عليها، ولا أحب أحداً مثل حبه لها، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها، وزارته مرة عجوز في بيت عائشة فأكرم مثواها وبسط لها رداءه فأجلسها عليه فلما انصرفت سألته عائشة عنها لتعلم سبب إكرامه لها فأخبرها أنها كانت تزور خديجة، وقد صح عن عائشة أنها غارت منها وهي لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكرها فقالت له: هل كانت إلا عجوزاً أبدلك الله خيراً منها؟ -تعني نفسها وكانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها وبكونها بنت صديقه الأكبر أبي بكر رضي الله عنه وعنها- قالت: فغضب وقال «لا والله ما أبدلني الله خيراً منها: آمنت بي إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء» قالت: فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسيئة أبداً. رواه بن عبد البر والدولابي.

وروى الشيخان عنها أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء) وربما قلت له: لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد» زاد في رواية: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين وفي صحيح مسلم عنها: كان إذا ذبح الشاة قال «أرسلوها إلى أصدقاء خديجة» فذكرت له يوماً فقال «إني لأحب

حبيبها» وكانت خديجة أعقل العقائل، وفضلى الفواضل، وكانوا يلقبونها من عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي ﷺ.

وقد كنت سُئلت عن حكمة تعدد أزواجه ﷺ سنة 1320 فأجبت جواباً نُشر في المجلد الخامس من المنار ثم في الجزء الرابع من التفسير (ص 37) ثم طرقت هذا البحث في فتاوى (م 28) من المنار وأنا أذكر هنا معنى ما هنالك مع فوائد أخرى فأقول:

31 - الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي ﷺ

إن الحكمة العامة لهذا التعدد بعد الهجرة، في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومصابرة المعادين، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة، وتربية الأمة وضرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بالمعروف، والعدل بينهن، وتخريج بضع معلمات للنساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان ﷺ يستحي أن يخاطب به النساء فيما كان يخصهن به أحياناً من مواعظه، كما كان أكثرهن يستحيين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نساء الأنصار في هذا، بل كان من نساء الأنصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يُستحيا منه.

ومن الشواهد عنهن في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال «تطهري بها» قالت: كيف قال «سبحان الله تطهري» قالت عائشة: فاجتذبتها إليَّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم. وفي رواية أخرى أنه قال لها «خذي فرصة ممسكة [1] فتوضأي ثلاثاً» ثم إنه

(1) الفرصة الممسكة بتثليث الفاء قطنة أو صوفة مطيبة بالمسك. (بتثليث الفاء أي بجواز الضم أو الفتح أو الكسر) (فؤاد).

ﷺ استحيا أو أعرض بوجهه حياء. أي منعه الحياء بأن يصرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الدم إتماماً للطهارة فأخذتها عائشة وأفهمتها المراد. والحديث في المسند والصحيحين وأكثر السنن.

وفي صحيح مسلم أن أسماء -وهي بنت شكل [1] - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها [2] فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء وكيف أتطهر بها؟ «قال سبحان الله تطهري بها» سبح الله تعجباً من عدم فهمها المراد بالإيماء والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه، حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه ﷺ أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها (متفق عليه).

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالاً بالتعبد أو لغير ذلك. وكان لا بد له من تعليمهن وإنصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مبلِّغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يقول إن زوجاً واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها؟

بل كان الرجال يرجعون بعده إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ولا سيما الزوجية فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا أخيها القاسم و عبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة و أسماء بنتا أخيها عبد الرحمن، وعبد الله

---

(1) هي أنصارية أيضاً وقيل أنها الأولى نفسها. وشكل بفتح المثلثة والكاف وقيل أنه محرَّف. (المثلثة: أي ذات الثلاث نقاط = الشين) (فؤاد).

(2)السدر بالكسر شجر النبق وكانوا يدقون ورق البستاني منه دون البري ويستعملونه في الغسل لأنه نبات منظف كالصابون. وقوله فتطهر بفتح التاء أصله تتطهر وتحذف إحدى التاءين من مثله للتخفيف.

وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من أختها أسماء. وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جداً.

كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية بنت عبيد وأم بشر الأنصاريةإلخ، وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبناء أخواتها ولا سيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس، وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة وأخواها معاوية و عنبسة وابنا أخيها وأختها.

وهكذا نرى كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها عِلم الدين كثير من أولي قرباها ومن النساء والرجال الآخرين حتى أن صفية اليهودية كان لها ابن أخ مسلم روى عنها فيمن روى - فهل كان يمكن أن ينقل ذلك كله زوج واحدة يروي عنها كل مَن روى عن أمهات المؤمنين؟ ولعل أكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن.

وجملة القول أن أمهات المؤمنين التسع اللائي تُوفي عنهن رسول الله ﷺ كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحِكم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر.

32 - الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة

1 - سودة بنت زمعة رضي الله عنها

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة وكان تُوفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية. والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهليهن خوف الفتنة والتعذيب لإرجاعها عن الإسلام ولو عادت إلى أهلها لأكرهوها على الشرك أو عذَّبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الإسلام. فاختار ﷺ كفالتها. وفيه تأليف لبني عبد شمس أعدائه وأعداء بني هاشم وتشريف لبني

النجار أخوال عترته وأكرم أنصاره فإن أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار. وكانت أول من ذُكر له مع عائشة فكفلها ﷺ. وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل.

2 - عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما

روى ابن سعد بسند مرسل رجاله ثقات وابن أبي عاصم من طريق عائشة قالت: لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه للنبي ﷺ: أي رسول الله ألا تزوج؟ [1] قال «من؟» قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً، قال «فمن البكر؟» قالت: بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال «ومن الثيب؟» قالت: سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك، قال «فاذهبي فاذكريهما علي» - وفي رواية ابن سعد قالت: أفلا أخطب عليك قال «بلى فإنكن معشر النساء أرفق بذلك» قالت عائشة: فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان (تعني أمها) فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة. قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: وددت لو تنتظرين أبا بكر. فجاء أبوبكر فذكرت له ذلك فقال: وهل تصلح له وهي بنت أخيه؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «قولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي» وفي رواية أن أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه ﷺ بهذا الجواب. ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:10].

وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن بل كانت أعلم من أكثر الرجال قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. بل قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت

(1) تزوج بفتح التاء والزاي وتشديد الواو أصله تتزوج.

عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة. وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها علماً فيه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة بن الزبير، فقيل له: ما أرواك! فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشَدَت فيه شعراً.

وجملة القول أن مصاهرة الرسول ﷺ لأول أصحابه وأعلاهم قدراً وإخلاصاً له ونصراً، على ما كان من مودة بينهما قبل الإسلام – كانت أعظم مِنة ومكافأة وقرة عين له، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولا سيما النسوية. ولم يرو في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روي عنها من الأحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد دخل بها رسول الله ﷺ في شوال من السنة الثانية للهجرة.

3 – حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

كانت حفصة زوجاً لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتُوفي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ فقال له: ما أريد أن أتزوج اليوم. وإنما كان يرجو أن يزوجه النبي ﷺ بنته أم كلثوم. وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفؤان الكريمان لبنته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة» فلقي أبو بكر عمر فقال: لا تجد علي فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها.

نعم إن رسول الله ﷺ تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخير مكافأة له في الدنيا على صدقه وإخلاصه، فلما

تُوفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا. فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل في الثانية ، ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر، فما أجلَّ سياسته ﷺ وما أعظم وفاءه للأوفياء له.

ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته وخلفاؤه في إقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته.

4 - زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها

زوجها النبي ﷺ بأمر الله تعالى لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد ابن حارثة ثم زوَّجه الله إياها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي إبطال بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية. وكان ذلك سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة.

ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي أُتخذت ديناً تقليدياً أنهم يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح. وما كان الإسلام ليقرهم على باطل فحرَّم الله التبني وهو يعلم ما علق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وأن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امتثاله كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة. إلا على أصحاب الإيمان الكامل والعزائم المرهفة الحد، الذين لا يبالون بشعور الجماهير، ولا برميهم لمخالفهم بنعوت التحقير وقليل ما هم.

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل إنزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس مبشرا ونذيراً أن يتبنى غلاماً كان ملكاً لزوجه خديجة فوهبته له وأشرب قلبه حبه، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني وكل ما كان له من الأحكام، وكان هذا الغلام زيد بن حارثة. ومن زيد بن حارثة؟

كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العين بن حر فسبوه وهو غلام يفقه واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته إياه لما رأت من إعجابه بأدبه وفطرته الزكية. وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصياً أولاده بالبحث عنه فحج ناس من قومه فرأوا زيداً بمكة فعرفوه وعرفهم وحمَّلهم شعراً في حنينه إلى قومه فبلَّغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبي ﷺ فقيل لهما: هو في المسجد، فدخلا عليه فقالا: يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله تفكون العاني وتطعمون الأسير. جئناك في ولدنا عندك فامنن علينا وأحسن في فدائه فإنا سندفع لك. قال «وما ذاك؟» قالوا: زيد بن حارثة. فقال «أو غير ذلك: ادعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء: وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء».

قالوا: فدعاه، فقال «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم هذا أبي وهذا عمي. قال «فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما» فقال زيد: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك؟ قال: قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً.

فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحِجر فقال «اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه» فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما. فدعي زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام. رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن إسحاق.

وروى الحاكم خبر أسره ومجيء والده وأهله في طلبه مطولاً وفيه أنه كان بعد النبوة وأن أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح.

ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد ﷺ على الحرية عند أبيه وقومه -وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله- يحكم حكماً عقلياً وجدانياً بأن محمداً كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه فكيف يكون بعدها؟ وإذا كان بعض علماء الإفرنج يستدل بإيمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على أنه كان صادقاً في دعوى النبوة، لا طالباً لمنفعة أو رياسة - فأحر بهم أن يَعُدوا إيثار زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهاناً مثل ذلك البرهان على صدقه ﷺ وكماله بل أظهر منه.

تضاعف حب النبي ﷺ لزيد بهذا الإيثار وأعتقه وتبناه وكان التبني أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحِب رسول الله ﷺ أي حبيبه وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:5] وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه سُمع يقول: بعث رسول الله بعثاً وأمَّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله ﷺ فقال «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي من بعده» وفي رواية لمسلم أنه قال هذا على المنبر وأن لفظه في زيد وابنه «وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي».

وروي عن الشعبي أنه قال: ما بعث رسول الله ﷺ سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمَّره عليهم. أقول: وإنما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا لأنه كان عتيقاً فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار؟ وأما طعنهم في إمارة ولده أسامة بعده فلأنه كان صغير السن لم يبلغ العشرين. ولكن هذا من أفضل سياسته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الأرستقراطية).

بعد هذه المقدمة أقول: لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسوله ﷺ أن يزوج زينب بنت جحش بن رباب من عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه، وهو عز وجل يعلم أنهما لا يتفقان

على بقاء هذه الزوجية، لأنها تتكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء عليه.

فذهب ﷺ إلى زينب فقال «إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإني قد رضيته لكِ» قالت: يا رسول الله ولكني لا أرضاه لنفسي، وأنا أيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل. فنزلت الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

فقالت زينب للنبي ﷺ: قد أطعتك فاصنع ما شئت. فزوجها زيداً ودخل عليها فكانت تُغلظ له القول وتتعظم عليه بالشرف فيذهب إلى النبي ﷺ شاكياً منها ويستأذنه في طلاقها فيقول له ﷺ أمسك عليك زوجك واتق الله. وهو يعلم أنه لا بد له من طلاقها وأن الله يأمره بالتزوج بها بعده إبطالاً لبدعة التبني وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كامرأة الابن الحقيقي، ولكنه ﷺ لم يكن يظهر هذا له ولا لغيره، وكان بمقتضى الشعور الطبيعي يخشى ما يقوله الناس ولا سيما المشركين: إن محمداً تزوج امرأة ابنه. فأنزل الله تعالى في ذلك قوله ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:37] أي واذكر أيها الرسول إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق والإكرام ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ ﴾ أن يقولوا تزوج امرأة ابنه أو متبناه ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه وإقامتك لدينه ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ الوطر الحاجة المهمة أو التي ليس بعدها مأرب – وقضاؤه إياه عبارة عن تطليقها بمحض إرادته ورغبته لأنه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف. وتنكير (الوطر) هنا دون إضافته إلى زيد للدلالة على أنه شيء أراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة، وقوله تعالى ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ نص في أن هذا التزويج كان من الله تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي

ﷺ وميله. وقد صح أنه ﷺ لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه لأن تزويج ربه إياه بها أقوى وأثبت. والعقد بعده لغو لأنه تحصيل حاصل.

ثم قال ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ وهو تصريح بعلة تزويجه إياها أي لأجل أن لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر ولا مبالاة بلوم في التزوج بنساء أدعيائهم بالتبني وكفى برسول الله ﷺ قدوة في ذلك ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فطلقوهن بإرادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة لهم فيهن كما فعل زيد ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي وكان قضاؤه في التكوين والتشريع نافذاً لا مرد له، ولا رأي لأحد فيه.

ثم أكد الله تعالى هذا الأمر برفع الحرج عن النبي ﷺ فيه لأنه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له أن يختار لنفسه غيره، ولا أن يخشى غير الله في تنفيذه وأن تلك سنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من أحكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب] أي ما كان عليه ﷺ وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الأحكام وفاقاً لسنته تعالى في إخوانه النبيين الذين خلوا من قبله، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجري على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب على قدر السبب، والمعلول تابعاً للعلة، كما وقع في إبطال التبني. ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الإلهية كان من شأن رسل الله أن يخشوا الله ولا يخشوا أحداً غيره في تبليغ رسالته، وكفى بالله رقيباً عليهم ومحاسباً لهم فلا يبالون بغيره.

وقَفَّى على هذا بنفي أبوة محمد ﷺ لزيد ولغيره والرد على من قالوا أنه تزوج حليلة ابنه، كما رواه الترمذي عن عائشة – تأكيداً لما بينه في أول السورة من نفي بنوة الأدعياء والأمر بنسبتهم إلى آبائهم أو وصفهم بأخوة الدين وولاية العتق فقال

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأحزاب].

فرية لبعض الرواة في تفسير ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:37].

لقد كان من مثار العجب، وغرائب سفاه العقل وسوء الأدب، أن خطر لبعض وضَّاع الأحاديث، وصناع الروايات في التفسير. أن يحرف هذه الآيات الجلية كلها عن مواضعها، ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها، ويتبرأ منه مفهومها، وتأباه حكمة التشريع فيها، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والنيل من خُلق رسول الله وأدبه، الذي قال الله له فيه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم] فاخترع لها خبراً زعم فيه أن النبي ﷺ مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء فقال (سبحان مقلب القلوب) فسمعت التسبيحة زينب فنقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها، فكان هذا سبباً لاستئذانه النبي ﷺ في طلاقها، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ وهذه الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرح بتلفيقها المحققون لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة، ومنافية للعقول المستقلة في الفهم والحكم أيضاً، فإن تزويج النبي ﷺ زينب لمولاه وحِبه وربيبه ومتبناه، يكون بحسب الطباع الكريمة مانعاً من الميل إلى التزوج بها، وناهيك بما اجتهد به من إقناعها، وهو يعرفها من صغرها، وهذا إذا كان تزويجه لها تزويجاً عادياً ليكونا زوجين ما بقيا، فكيف وهو ﷺ يعلم أنه تزويج موقت بالنسبة إلى عاقبته وغايته التي يجهلها كل منهما. ثم إنه على حسب زعمهم أمر وقع في نفسه، وتنسمته زينب بالقرينة من تسبيحه، ولفظ ذلك التسبيح لا يدل عليه، ولم يعلم به الناس فيُخشى أن يخوضوا فيه، ويعاتبه ربه على خشيته إياهم ويُنزل في ذلك قرآناً يتلى ويتعبد به، ثم إن زيداً كان يعلم بمعاشرته له من سن الصبا أن نفسه أجل وأكبر من أن يلم بها ذلك. وإن كان لا

ينافي عصمة النبوة. ولولا هذا العلم بعلو نفسه وسمو فضائله لما آثر الرق عنده على الحرية عند والده وفي قومه، وقد أبى الحافظ ابن كثير ذكر هذه الرواية السخيفة في تفسيره لتجنبه رواية الموضوعات، وذكر الأباطيل الواضحة فيه، وإن كان ينقل الأحاديث الضعيفة المعقولة أحياناً. وشنَّع ابن العربي وغيره على ناقليها.

لولا أن دعاة النصرانية يذكرون هذه الفرية في كل كتاب يلفقونه في الطعن على الإسلام والنيل من مصلح البشر، وأفضل النبيين والرسل، لَمَا ذكرتها في هذه الرسالة الوجيزة، وإن لشيخنا الأستاذ الإمام مقالة خاصة في تفنيدها بالمعقول والمنقول ولي مقالة أخرى في إيضاح مقالته والرد على أديب نصراني انتقدها، وقد نشرتهما في المجلد الثالث من المنار وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن.

ولو كان عند هؤلاء الدعاة (المبشرين) عرق حياء ينبض لمنعهم الجذع الكبير الذي في أعينهم عن رؤية قذاة ضئيلة في عين غيرهم أي لمنعتهم قصة داود النبي الذين يصلون ويعبدون الله بمزاميره مع امرأة أوريا الحثي إذ رآها كما يروي كتابهم المقدس تغتسل فأعجبته فاستحضرها وضاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحرب وتعريضه للقتل فقتل لينفرد بها من دونه، كما هو مفصل في الفصل 11 من سفر صموئيل الثاني، والمسلمون يبرءون نبي الله داود عليه السلام مما ترويه عنه كتب قومه المقدسة عندهم وعند النصارى، وقصة داود في سورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل إرضاء للشهوة – حاشاه من ذلك.

5 – هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها

هي هند أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية. كان أبوها من أجواد العرب المشهورين وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس وهو ابن عمة رسول الله ﷺ وأخوه من

الرضاعة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة وكانت معه وولدت له سلمة في أثناء ذلك. ثم عاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من آلها بالقوة حتى خلعوا يده، فكانت كل يوم تخرج إلى الأبطح تبكي حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدها فرحّلت [1] بعيراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه، فكانت أول امرأة هاجرت إلى الحبشة، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة. وكانت تُجل زوجها أيما إجلال حتى أن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحد فلم تقبل، وعزَّاها النبي ﷺ عنه بقوله «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ فلم يَرَ لها عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها ترضاه غيره صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة، فأجاب ﷺ بأنه أكبر منها سناً وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام إلى الله ورسوله. فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام وعلو الأخلاق ولا سيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى أن تكون من أزواجه الطاهرات، وأمهات المؤمنين ومعلمات المؤمنات.

على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حَزَنَه وأهَمَّه من أمر المسلمين في مدة البعثة، وما أشارت به عليه. ذاك أن الصحابة رضي الله عنهم كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده ﷺ مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه ﷺ للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين -وكان دونه خرط القتاد- وكراهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بعداونهم - هما اللذان حببا إليه قبول

(1) رحّلته بتشديد الحاء جعلته راحلة تركب.

شروطهم في الصلح، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم ﷺ بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العود إلى المدينة فلم يمتثل أمره أحد ولم يقع لهم مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها رضي الله عنها في ذلك وقال «هلك الناس» هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به، لأنهم يعلمون أنه صار أمراً لا مرد له، ولأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده - وكذلك كان: خرج فأمر الحلاق بحلق رأسه، فتنافسوا في التبرك بشعره، وبادروا إلى الاقتداء به، وكانت من أعلم أزواجه، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء ، فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الروية والرأي.

6 - جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع، ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرةً منهم وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه[1] فجاءت النبي ﷺ فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سَبْيها، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها، فقال «أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: نعم، ففعل، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا كلهم، فكانت أعظم امرأة بركة على قومها، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها، وروي أن أباها جاء النبي ﷺ فقال: إن بنتي لا يُسبى مثلها فخل سبيلها، فأمره ﷺ أن يخيرها فسُرَّ بذلك فخيرها فاختارت الله ورسوله، وكانت من أعبد أمهات المؤمنين وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم.

(1) الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقساطاً.

7 - صفية بنت حيي الإسرائيلية رضي الله عنها

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية من ذرية نبي الله هارون أخي موسى عليهما السلام، كانت من بني النضير وأُسِرَتْ بعد قتل زوجها في غزوة خيبر، فأخذها دحية في سهمه، فقال أهل الرأي من الصحابة يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تذل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها - كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها، ووصل سببه ببني إسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له، وروى الإمام أحمد أنه خيَّرها أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. وكان بلال قد مرَّ بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصيح وتبكي فقال له النبي ﷺ «أَنُزِعَتْ الرحمة من قلبك حتى تمر بالمرأتين على قتلاهما؟» رواه ابن إسحاق. وفي حديث الترمذي أن صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا نحن أكرم على رسول الله منها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «ألا قلتِ: وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى؟» وقد لقبتها زينب مرة باليهودية احتقاراً لها فهجرها النبي ﷺ شهراً كاملاً عقوبة لها، فتأمل هذه الشمائل المحمدية والتربية الإسلامية. روى عنها ابن أخيها ومولیان لها وعلي بن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم.

8 - أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تحريضاً عليه وحرباً له ﷺ وكان قومه بنو عبد شمس أعداء بني هاشم قوم النبي ﷺ وكان تزوُّجُه بها تأليفاً له ولقومه وقد كانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة، فتنصر زوجها هنالك وفارقها، فأرسل النبي

ﷺ إلى النجاشي فخطبها له وأصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة. ولما عادت إلى المدينة بنى بها، ولما بلغ أبا سفيان الخبر قال: هو الفحل لا يقدع أنفه. فهو لم ينكر كفاءته ﷺ، بل افتخر به. ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكة وكان من تأليفه ﷺ يوم الفتح أن قال«من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وقد آمن يومئذ رياء وتقية ثم كان من تأليفه له ﷺ بعد غزوة حنين أن أعطاه من غنيمة هوازن مائة ناقة. فهذا التأليف بعد التأليف لأبي سفيان يدل على تزوجه ﷺ ببنته كان لمثل ذلك، على أن تركها أرملة مهينة بعد مصابها بتنصر زوجها وعداوة أبيها وأمها لم يكن يهون على رسول الله ﷺ. روى عنها ابنتها وأخواها وابن أخيها أو ابن أختها ومولياها وآخرون.

9 – ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

وفي أواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وكان اسمها برة فسماها ميمونة. وكان ذلك في إبان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجاً وموتاً كما في بعض الروايات، وقد قالت فيها عائشة: أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. ولم أقف على سبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها ولكن ورد أن عمه العباس رغَّبه فيها وهي أخت زوجه لبابة الكبرى أم الفضل وهو الذي عقد له عليها بإذنها، ولولا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عني به كل هذه العناية لإرضاء امرأته. روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون أجلهم ابن عباس.

***

وجملة القول أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمودة والتأليف وكفالة الأرامل والأيتام، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلَّم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل

بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تُغني في الأمة غناء التسع.

ولو كان ﷺ أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات منهن كما قال لمن استشاره في التزوج بامرأة ثيب «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية زيادة «وتضاحكها وتضاحكك» وهو من حديث جابر في الصحيحين.

وأُذَكِّرُ القاريء بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتلى من الرجال وحاجة نسائهم إلى من يكفلهن لأن أكثر أهلهن من المشركين. فالمصلحة فيه للنساء لا للرجال إما بالكفالة والنفقة وإما بالشرف والتكرمة ولذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غيرهن من الأقربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفؤ يتزوجها وإن كان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعمر.

وأما النبي ﷺ فكان النساء يعرضن أنفسهن عليه كما يعرضهن بعض أولي القربى منهن وسيأتي بعض الروايات في ذلك فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضماً لحقوقهن، وقد أعطاهن الإسلام من الحقوق والتكريم ما أعطاهن؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله ﷺ وسيأتي ما يؤيد ذلك كله.

33 - سيرة النبي ﷺ في معاشرة نسائه

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت والنفقة واللطف والتكريم، وفي احتمال غضبهن وغيرتهن وتنازعهن بالأناة والرفق والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساء للمجاملة والمؤانسة، وكن

يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده. قالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط [1]. وسُئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟ قالت : كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة [2]. ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسه. ومن وصفها له: كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً[3].

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يُسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح، إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته. ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكون حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه تُوفي [4].

ورُوي عنها أنه بعث في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لي أن أكون عند عائشة» فأذِنَّ له [5]، ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت.

ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاء رسول الله ﷺ عنها [6] وفي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في

---

(1) رواه النسائي وله تتمة.

(2) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة.

(3) رواه ابن سعد.

(4) رواه البخاري.

(5) رواه أبو داود.

(6) رواه الشيخان وأصحاب السنن.

القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها. ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّتْ وفَرَقَتْ (أي خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل رسول الله ذلك منها» [1].

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من قلب رسول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضي الله عنها فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه. وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ «إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت علي غضبى» فقلت: من أين تعرف ذلك؟ قال «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم» قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.

وكان هذا الحب الطبعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخَلق والخُلق والذكاء والنسب بشيء من النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعدل «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [2] يعني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية. وما ابتلي الرجال بشيء أبعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها؟

---

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:128] وقد تقدم. وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته أن يمسكها وقالت أنه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكون معه في الجنة ولكن هذه الرواية مرسلة.

(2)رواه ابن أبي شيبة وأصحاب السنن الأربعة و ابن المنذر عنها.

34 - تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكتهم على ما دونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة، رأين أن في هذا هضماً لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان ينالهن من الهدايا كلهن، فطالبنه بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة وألحفن حتى أسكتهن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة. والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أَخَّرَها حتي إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلَّم حزب أم سلمة (أم سلمة) فقلن لها: كلِّمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها «لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة» قالت: فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأُرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟» قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى أن رسول الله

لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال «إنها بنت أبي بكر»[1] يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة.

ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة -وأنا ساكتة- فقال لها رسول الله ﷺ «أي بنية ألست تحبين ما أحب؟» قالت: بلى قال «فأحبي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فأخبرتهن بالذي قال رسول الله ﷺ فقلن: ما نراك أغنيتِ عنَّا من شيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً. (قالت) فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي ﷺ ولم أر قط امرأة خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرَةٌ من حدة فيها كانت تسرع منها الفيئة (أي الرجعة إلى الحلم) إلخ.

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده فقالت عائشة: إنها زينب فكف النبي ﷺ فتقاولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال: يا رسول الله أُحثُ في أفواههن التراب. وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة[2] وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ؟

(1) رواه البخاري ومسلم. وقوله هل تكلم بفتح التاء أصله تتكلم فخفف.

(2) رواه مسلم.

35 - غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة أو عاطفة في الرجال والنساء وهي فيهن أشد ولا سيما إذا تعددن عند الرجل وكان يحابي بعضهن على بعض. ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليه، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه، حتى كانت تغار من خديجة زوجه قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فإذا هو قد ذهب إلى البقيع (مقبرة المدينة) يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء قالت: فقلت: بأبي أنت وأمي، أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نَفَسٌ عالٍ ولحقني رسول الله ﷺ فقال «ما هذا النفس يا عائشة؟» فقالت: بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستها فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»[1]. وخرج مرة قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصنع فقال «أَغِرْتِ؟» فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال «لقد جاءك شيطانك» قلت: أومعي شيطان؟ قال «نعم» قلت: ومع كل إنسان؟ قال «نعم» قلت: ومعك؟ قال «نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم» [2] يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكل (هو بالفتح الرعدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة

---

(1) رواه البيهقي.

(2) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعود بلفظ آخر.

فكسرة الإناء ثم ندمت. فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[1].

وقالت تعيب صفية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صفية قصرها! فقال لها «لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[2] أي أن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخَبُثَ بها.

36 - تواطؤ أزواجه وتظاهرهن على الكيد له ﷺ

شرب مرة عسلاً عند زينب كان أهدي إليها وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن[3].

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة. وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا -أي تعاونتا- عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معاتباً له ومنذراً لهن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ

(1) رواه أبو داود والنسائي.

(2) رواه أبو داود والترمذي.

(3) رواه الشيخان وغيرهما وروي تعدد هذه القصة.

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ إِن نَّتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾

[التحريم].

حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم غفر لك هذه فلا تعودَنَّ إلى مثلها. وأن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة أو الأمة، فهو كاليمين بالله تعالى (أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كل منهم ثوباً أو عتق رقبة فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها فصيام ثلاثة أيام) والله هو العليم بأفعالكم ونياتكم فيها، الحكيم بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم. ثم ذكر ذنب التي أفشت سره ﷺ وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة – وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صغت أي مالت إليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة، وأنذرهما إن أصرتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول ﷺ بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر وكذلك جبريل وصالحو المؤمنين، والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه ﷺ ثم هددهما بأن الرسول إذا طلقهما وسائر أزواجه المتحزبات عليه فإن الله يبدله خيراً منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان ﷺ يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصاً في نفسه.

37 - غضبه ﷺ على أزواجه وإيلاؤه منهن شهراً
فتخييره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المُرضية لله ولرسوله

علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغايرهن وائتمارهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك - علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر، وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكُنَّ قدوة صالحة لهن، وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى أنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها - فلما انتهى نساؤه معه إلى هذا الحد مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف أن لا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن تربية لهن، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم في موضعه والغضب في موضعه - وإنني أستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لِما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول:

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت له: والله إن كنتُ لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك. (قال) وقال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم

قال: فبينما أنا في أمرٍ أءتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان! قال عمر: فآخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها. ثم خرجتُ حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد [1] فخرجت من عندها (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه).

(قال) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء[2] فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبتُ على امرأتي فراجعتني فأنكرتُ أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة

(1) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعتني عنه حتى لم أقله لها وفي رواية لابن سعد أنها قالت له: أي والله إنا لنكلمه، فإن تحمَّل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك.

(2) وفي رواية كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة ... وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا. هذا وقد قال النبي ﷺ «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد (وفي رواية يتيم) في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري ومسلم وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع.

فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خِبتِ وخَسرتِ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ [1] ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة.

قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تَنْعَلُ الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو أجاء غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشرُبة [2] له فاعتزل فيها، ودخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ها هو ذا معتزل في المشرُبة، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشرُبة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود: إستأذن لعمر، فدخل الغلام ثم كلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: إستأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت: إستأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصرفاً (قال) إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير [3] ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت

---

(1) أي لا تطلبي منه الشيء الكثير.

(2) المشربة بضم الراء الغرفة أو العِلِّيّة.

(3) وفي رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب.

عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلَّقت نساءك؟ فرفع إليّ بصره فقال «لا» فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة[1] فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله[2] فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال «أوَ في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال «ما أنا بداخل شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعالى، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التَخَيُّر فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة.

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي ﷺ أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة.

---

(1) الأهبة بفتحتين وبضمتين أيضاً الجلود المدبوغة أولاً. واحدها إهاب.

(2) وفي رواية فبكيت فقال «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» فقلت: وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته. وأما الذي رآه في خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة. والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود.

38 - مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللباس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خُمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاؤهن مؤنة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الخبز في الغالب وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقال «لو ذكرتني لفعلت» وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به. فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعُدِمْنَ فضائل الدين - على ذم القرآن للمترفين المسرفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام والفرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى و قيصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من الإسراف فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات، وقال «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1]، ومن هذه الفتنة أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة. فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثاراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقة لهن وتسريحه لهن بإحسان إيثاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها. فلو أن نساءه ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى به الأمم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن

(1) رواه الشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أسامة بن زيد.

تؤسس أمة قوية عزيزة مصلحة لفساد البشر وظلمهم بتنشئتها على التنافس في الشهوات والزينة؟

وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، بدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والغرض من كثرة أزواجه أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية كما أنه هو القدوة العليا والأسوة الحسنى للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

39 - تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان (أحدهما) غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرهن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيه. وأما السبب الآخر وهو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيتي التخيير الآتيتين وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك. وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأُذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال: فقال (أبو بكر): لأقولن شيئاً أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[1] . فضحك رسول الله ﷺ وقال «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: لا والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[الأحزاب:28] حتى بلغ ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ

(1) بنت خارجة زوجته، ووجأ عنقها لكزه بجمع يده أو لواه إظهاراً للإنكار لا لأجل الإيلام.

﴿مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:29] قال فبدأ بعائشة فقال«يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً» ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن – اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهذا نص آيتي التخيير ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[الأحزاب].

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنتن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ الدنيا وشهواتها وزينتها فإنني لم أبعث لذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعالين أعطكن المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم استطاعته أن يعيش معها عيشة راضية مرضية لله ثم له ولها. وهو دليل على أنه ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة – وإن كنتن تردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثرنه على نعمة الدنيا العاجلة، فإن الله قد أعد للمحسنات منكن في ذلك أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعده للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بيَّن هذا في الآيات التي بعد هذه. وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون إن هم محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات، وأنه لذلك أكثر من الزوجات.

40 - تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج، بما أتاحه لهن من معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه من آيات الله والحكمة، وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يُقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يُقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه. وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف. ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال، قال الله عز وجل مخاطباً لهن ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ [الأحزاب].

الفاحشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل، دون الهفوة واللمم مما قد يخفى قبحه على فاعله. والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح أعم منه - والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته. والخضوع بالقول لين الكلام الأنثوي الذي يُطمع الرجل الخبيث

الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها – والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة الذي لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب:33] أمر من القرار، أي إلزَمْنَ بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة – والتبرج التبختر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار وهو من منكرات الجاهلية القديمة. والرجس الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف. وقوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب:33] تعليل لهذه الأوامر والنواهي كلها، فإن امتثالها ينافيه وتتم به الطهارة بأكمل معانيها. وذكر الضمير ﴿عَنكُمُ﴾ ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه، فإن شرف أزواجه شرف له، فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره –أعلى الله كرامته ونزه ساحته– وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات. وآيات الله كتابه وبراهينه، والحكمة المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور.

41 – توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضيق عليه بباعث الغيرة، وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهن واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة وإنذارهن الطلاق وإبدال ربه إياه خيراً منهن، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب من أنه أحل له أزواجه اللائي تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قريباته المهاجرات وما أفاء عليه من ملك اليمين ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به، مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال القدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من

الظلم، وكان بعض النساء يهبن أنفسهن له ﷺ، وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن حتى نهاهن عن ذلك[1]، ثم أفتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء، ليعلمن أن مساواته بينهن فضل منه ﷺ عليهن وإحسان بهن لا واجب عليه من الله تعالى لهن لئلا يعدن إلى مثل ما كان منهن، قال تعالى ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القَسْمِ والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشاء من إرجاء نوبة بعضهن أي تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء، وعزل من شاء وإبعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهن بالعدل فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيح له في الآية التي قبلها، ولو كانت رغبته في تعدد الأزواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الأبكار على الثيبات.

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له كلمة شاذة لعلها أشذ ما صدر عنها من إدلال حب الزوجية وغرارة الحداثة. قالت له: ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك[2]، تعني بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل ﷺ هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يكن له أدنى هوى

---

(1) روى البخاري وغيره عن ثابت قال: كنت عند أنس وعنده بنت له فقال: جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ فقالت: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه! فقال: هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه. وروى البخاري وغيره أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل. وروى أن أم حبيبة عرضت عليه أختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فأخبرها بعدم حلها له معها وقال «فلا تعرضوا علي بناتكن ولا أخواتكن».

(2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

نفسي في هذه التوسعة عليه فإنه لم يعمل بها وإنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه.

وكانت عائشة على حداثتها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها - ولقد أقنعتها حفصة في سفر لهما مع النبي ﷺ بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيرتها فلما نزلت وضعت رجلها في الإذخر (نبات عطر معروف) وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئا. رواه البخاري.

روت معاذة عن عائشة قالت: إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[الأحزاب:51] إلخ، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً [1]، وفي رواية لم أوثر أحداً على نفسي. فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب لمصافحتها في بيتها ومن تجسسها عليه إذ أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها؟

42 - تحريم النساء على النبي ﷺ بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء، وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نسائه وتأدبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع القشف والزهد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب] .

(1) رواه البخاري.

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها فحرَّم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ معناه من بعد هؤلاء التسع اللائي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك. وروي عن مجاهد و سعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى لا يحل لك النساء بعد الذي أبيح لك في الآية السابقة أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، ومآله أنه لم يبق لهم من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفراق.

وقوله تعالى ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ ظاهر في حبه ﷺ للحسن والجمال، وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل «إن الله جميل يحب الجمال»[1]، ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي، ويشرع الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي، لا ما تدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى ههنا ملك اليمين، وهو مما يسوءهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية ولم يشتر أمة يتسرى بها، وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك. والمراد بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات، حتى لا يعدن إلى تلك الصغائرالنسائية المزعجات له ﷺ وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال ﷺ في بعض مواعظه للنساء «يا معشر النساء

(1) رواه مسلم و الترمذي من حديث ابن مسعود.

تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألنه عن السبب فقال «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» يعني الزوج أي ينكرن فضله ومعروفه[1].

فمن ثَمَ قال بعض علماء الإفرنج: إن سَبْق خديجة إلى الإيمان بمحمد ويقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه. وكذلك كان سائر نسائه ﷺ في قوة الإيمان به واتباع هديه وإيثار الشرف بزوجيته مع القشف والشظف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

43 - آية الحجاب

لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيذائه ﷺ

قد فطر الله محمداً على مكارم الأخلاق وعقائل الآداب، وكمَّل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم] وقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:159] .

وكان على رحمته ولينه ولطفه وحلمه - وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً، وجليلاً حُلاحِلاً[2]، حتى كان بعض من يجيئه معادياً يريد الفتك به ترتعد فرائصه عند رؤيته فيقول له ﷺ «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد»[3] فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع، فينهى عن الغلو في تعظيمه وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بديهة هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض:

---

(1) رواه البخاري ومسلم وله تتمة.

(2) حُلاحِلاً: السيد في عشيرته، الشجاع المكين في مجلسه. (المعجم الوسيط) (فؤاد)

(3) رواه الحاكم عن جرير وصححه على شرطهما.

بجلال حجبته بجمال هام واستعذب العذاب هناكا

ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزيء عني، وإلا صرفتها إلى غيركم فقال: عبد الله بل ائته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله ﷺ «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود فقال «لها أجر القرابة وأجر الصدقة».

وكان قومه العرب أوسع الأقوام حرية وأجرأهم على العظماء لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم، ولا رؤساء دينيين يربونهم على الخضوع لهم، فكانت آداب أتباعه معه ﷺ دينية وازعها نفسي لا قهري ولا عرفي، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته ﷺ والتأسي به -ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان وسعة العرفان- وكان فيهم الأعراب الجفاة، والمنافقون العتاة، ومرضى القلوب. وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار.

كان هذا الأمر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم، وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة وحزماً، أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها، فكان يطالب النبي ﷺ بحجبهن عن الرجال - فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن

البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب! فأنزل الله آية الحجاب أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن.

وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ في قعب[1] فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال: أوه! لو أُطَاع فيكن، ما رأتكن عين. وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعِموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس (فرجع) ثم إنهم قاموا فانطلقتُ فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله آية الحجاب.

آية الحجاب وسبب نزولها

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب] .

حاصل معنى الآية نهي المؤمنين عن دخول بيوت النبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلون لأجل الطعام أو الكلام أو غيرهما من الحاج[2] إلا في حال الإذن لهم ودعوتهم منه أو مِنْ قِبَلِه إلى طعام ناضج حاضر غير منتظرين لإناه أي نضجه حتى

(1) القعب بالفتح إناء ضخم كالقصعة.

(2) الحاج بتخفيف الجيم جمع حاجة.

لا يطول مكثهم فيها (قال) ولكن إذا دعيتم إليه والحال ما ذكر فادخلوا، فإذا طعمتم أي أكلتم الطعام فانتشروا، أي اخرجوا وتفرقوا بلا تريث ولا بطء كما يدل عليه العطف بالفاء - ولا تدخلوها مستأنسين لحديث أي طالبين للأنس والتسلية بالكلام مع أهلها ولا بينكم فيها - فمنع دخولهم لأجل الطعام إلا بدعوة إليه بشرطها، ومنع دخولهم لأجل الكلام مطلقاً، وعلل المنع بأن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان ﴿يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ أي يؤلمه ولم يقل (يؤذيه) للتذكير بأن إيذاءه بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية - وأنه لفرط حيائه وأدبه كان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الدخول والمكث ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به والأمر بالتزامه والنهي عما ينافيه - لأنه تعالى لا يعرض له الانفعال البشري الذي يمنع الإنسان عن مواجهة غيره بما يكره.

ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومثله السؤال عن العلم بالأولى ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي سِتر مضروب دونهن بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة، وعلله بقوله ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي ذلكم السؤال من رواء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطهما ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية، التي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونه، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال، لأن تعمد إيذاءه ينافي

الإيمان، فوجب أن يُتَّقى وتُسَدُّ ذرائعه ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم بل من أنفسكم -وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله أجل في قلبه من أمه وأبيه وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه- ومن لوازم إجلاله وإجلال حلائله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الأم الجسدية للنفس عن اشتهائها - فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من إحداهن محل رسول الله ﷺ؟ أوليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها -إن حصل- كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله ولكن روي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين. فإن قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ﴾ نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل - وإن كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الإيمان بأنه رسول الله ﷺ وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:53] أي خَطباً عظيماً وحَوباً كبيراً.

فعلم من نص الآية ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب مجالسهن ومحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان، كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا (انطلقا مسرعين) فقال لهما ﷺ «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، فقال ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن، كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام إذ يقولون إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل. وسأعود لهذه المسألة في الكلام على آداب النساء، وأختم الكلام في مسألة الأزواج الطاهرات ببيان نتيجتها وثمرتها.

44 - ثمرة هداية القرآن والسنة في أزواجه ﷺ

بهذا الوحي الإلهي، والهدي المحمدي، عَلِم أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلي واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة - عَلِمن بما ذُكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحة وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومُثلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق، من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجئن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:38].

خيَّرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يزكيهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم، حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهن الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب:6].

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهم في حقوق الزوجية حتى حقوق الفراش انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكيهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً» إلخ ولا محل لبسط ذلك هنا.

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله ﷺ إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما يثبت لكل عالم بذلك أن تعددهن كان خيراً وصلاحاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم ابنة عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

التسري وملك اليمين والمخادنة

45 - تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي فيها بما هو مصلحة للنساء وعناية بالجنس اللطيف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في

أحد الاعتبارين ومن فروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر، وكل منهما كان شائعاً في الشعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية، وهما في الإصلاح الإسلامي من ضرورات الاجتماع البشري التي تُقَدَّرُ بقدرها. أما الرق فقد مهد الإسلام السبل للقضاء عليه من غير تكليف الأمم التي اعتادته وصار منوطاً بمعاشها ومصالحها أن تبطله مرة واحدة، فتختل مصالحها فتعصي آمرها، وما كان الإسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة، وإنما أخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي، والله يقول لنبيه في كتابه ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:48]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية] ، ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق].

وهذا التمهيد له طريقان (أحدهما) سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد وهو أن يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي كحماية دعوة الإسلام وداره (وطن المسلمين) من الاعتداء عليهما وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لإظهار فضل الإسلام وسماحته وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم عملاً بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:4].

وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قوماً قليلي العدد (كبعض قبائل البدو) يقتل رجالهم كلهم أو جلهم فإذا تُرك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعاشية، ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم.

(الطريقة الثانية) ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يُعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية

الرءوف الرحيم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد بيَّنا هذا بالتفصيل في المنار ولا محل له هنا، فإن موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الإسلامي والإصلاح المحمدي ومنها مسألة التسري.

قلنا إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بيَّنا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوربة هم الذين تواطئوا بدعوة الدولة الإنكليزية على إبطال الرق من العالم، كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات، ولكنا بيَّنا أيضاً أن أهل أوربة هم أشد شعوب الحضارة الملية استباحة للسفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على أهل البلاد الشرقية التي تقلدهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم، وتكلفوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، إذ كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض.

46 - مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الإفرنج والرقيق الأبيض

إن نخاسة الرقيق الأبيض التي تصدر أوربة بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح، لأشد خِزياً للإنسانية وإفساداً لها وامتهاناً لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود، التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقية، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدماً في بيوت الأغنياء، وأقل الإناث منهن يُستمتع بهن، فإن كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز، ورُزقن أولاداً منهن، يكون أولادهم أولاداً شرعيين لآبائهم، ويكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم.

وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والمعصرات والبالغات كالأنعام ونقلهن من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها، وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح، شراً مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد حرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربة في القرن الماضي.

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه:

(151) «ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات، وهو مستعمل في أفريقيا و أمريكا وأوربة بكيفيات مختلفة. إلخ ثم قال:

(152) «وقد كان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع. وفي زمن من الأزمان وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها.

(153) «وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعاً في قوانينهم، ويقرب كثيراً من النكاح الصحيح، لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيستفرشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات.

وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع. وكان يطلق عليهم اسم (أولاد طبيعيين) لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين. ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من النكاح المباح طبعاً لا شرعاً. وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من

التسري في زمننا هذا، لأن واضع أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري.

(154) «وقد نُسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية، ولكن الأورباويين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فإن هؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا ويعدمون ولدها ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه، أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الأخدان، ويغضون الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعاً، والسبب في انتشار التسري في أوروبا كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها وأكثر ما يكون التسري في أوروبا بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن. وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة، بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء، وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أو لم تلد. أما الأولاد المرزوقون منه فحالهم أدنى من حال الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح، وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جداً من كثرة انتشار التسري، إذ يقال أن عشر أهلها يعيشون في تسر، أي بدون زواج مشروع. ويقال إن العدد الأعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد (ساكس) و(بفاريا) و(سلبورغ).

(155) «وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوروبا جاء مضراً بالنساء والأولاد المرزوقين من التسري، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين اهـ.

هذا ما كتبه الأستاذ مسيو جان ديفهلي في القرن الماضي، وأن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كانت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق

الأبيض، ولكن فرنسة جعلت أولاد الزنا بالأخدان كالأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف.

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الأوروبية وغيرها فهو من أفظع الجرائم والإهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفُحش والفساد، وبؤر الأدواء والأمراض. أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء؟ أم هذا هو القرن العشرون الذي كرمت مدنيته النساء؟ كلا إن نساء الإفرنج ما أخذن حقاً من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبنها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الشعوب الأوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة. وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي إلى الانقراض إلا أن ينقذ الله هذه الحضارة بهداية الإسلام.

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم» على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية، إلا إلى الرق والعبودية، وإنني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري.

47 - التسري الصحيح في الإسلام

كل ما كانت عليه الأمم القديمة، وكل ما عليه الأمم الحاضرة، من التسري واتخاذ الأخدان، فهو في شرع الإسلام من الزنا المحرم قطعاً، الذي يستحق فاعله أشد العقاب، وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام.

وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام، فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول ﷺ باسترقاقهن وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق، ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وُجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا. فليس الاسترقاق واجباً في الإسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الإسلام العامة، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام، فالتسري بالنساء اللاتي يختطفهن النخاسون، أو يبيعهن الآباء والأقربون، أو يغريهن التجار والقوادون، كله عصيان لله ولرسوله.

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر؟ فإن الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته، إذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده، وفي بعض الآثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها، ولكن لا تجب لها أحكام الزوجية المعروفة، بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بأدبها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدِل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها.

هذا هو المعهود في السراري في الإسلام، وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية في الرقيق أن يعبر عن الذَكَر بالفتى لا بالعبد وعن الأنثى بالفتاة لا بالأمة وهو في الصحيحين. وقال ﷺ «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر. وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام، وقال أنس: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو

يُغرغر بِنَفَسِهِ «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي.

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يُعْتَقْنَ ويتزوج بهن مُعتقوهن، كما فعل ﷺ بعتق صفية الإسرائيلية، وتحرير جويرية العربية، وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين، ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بهما.

وحَثَّ على ذلك ورغَّبَ فيه بقوله «أيما رجل كانت عنده وليدة -وفي رواية جارية- فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» والحديث متفق عليه[1] وتقدم ذكره في تعليم النساء.

نعم إنه ﷺ قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر، إذ تُفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم «ذمة ورحماً» ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة.

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش، وجعلها أماً تنتج وتربي نسلاً للإنسانية - إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة.

فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والملل هذا الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام به شريعة الإسلام مواخير للفجور واتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف؟

(1) بل رواه الجماعة كلهم بزيادة وأبو داود باختصار. وفي رواية لأحمد «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران» والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهراً لها بل يمهرها كالحرائر.

أرأيت أيها المحيط خبراً بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق، لو وجد الآن بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطة، ألا تهاجر إليه ألوف الأيامى والبنات من أوربة ليكن سراري عند أمثال أولئك المسلمين إن صح عندهم استرقاقهن؟ فكيف لا يتمنين أن يكن أزواجاً لهم مع التعدد؟ ألا يفضلن هذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخير البغاء الجهرية والسرية، ومن عيشة الأخدان الموقتة السيئة العاقبة على الجسم، بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشر؟ دع الاتجار بهن وسوقهن من قطر إلى آخر كقطعان الخنازير والغنم.

هذا وإننا قبل طبع هذه الكراسة، قرأنا في بعض الصحف أنه صدر حكم قضائي نهائي في باريس بأنه يجوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية، والشر يعقب الشر.

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الإسلام، والرق في التوراة والإنجيل، وحينئذ يوقن العاقل المستقل الفكر منهم، أن ما جاء به الإسلام أعدل وأفضل وأكمل، فهو إما وحي مكمل لما قبله، وإما أن رأي محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم!!

ها هي ذي شريعة التوراة تبيح للعبراني أن يستعبد أخاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب (أحدها) الفقر فكان يبيع نفسه ليوفي دينه[1]. (ثانيها) السرقة فهو يُسْتَرَقُّ جزاء ما سرقه إذا لم يجد مالاً يعوض به المسروق[2]. (ثالثها) بيع الوالدين لبناتهم ممن يتسرون بهن[3]. وأما استعباد العبراني للأجنبي، فقد كان يكون بالأسر في الحرب، وبالابتياع من النخاسين كما كان عند الوثنيين، وليس فيهما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا.

---

(1) راجع سفر اللاويين (25 : 39).

(2) راجع سفر الخروج (22 : 1 – 4).

(3) سفر الخروج (21 : 7 و 8).

وها هي ذي الديانة المسيحية لم تنسخ شيئاً من أحكام هذا الرق والعبودية الشديدة التي في العهد القديم، بل فيها أن المسيح عليه السلام قد أوصى العبيد في مواضع شتى بطاعة ساداتهم، ولم يأمر السادة بعتقهم، ولا أوصاهم بالرفق بهم، بمثل ما فعل أخوه محمد عليهما السلام، وتعليل ذلك عندنا أن شريعة موسى خاصة بشعب نسبي أُريدَ تفضيله على أمم الوثنية لإظهار التوحيد، وهي موقتة كما يقول النصارى معناً -وأما الإصلاح المسيحي فيها فهو موقت بقدر ما سمح به ذلك الزمن- وإن هذه المسألة من جملة الأشياء الكثيرة التي قال المسيح عليه السلام أنه لا يستطيع أن يقولها لهم لأنه سيأتي بعده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع إنجيل يوحنا).

الطلاق

وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار، ومراعاة حقوق النساء في ذلك

48 - مقدمة في أسبابه وحُكْمُه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه والأسباب المقتضية للفراق

إن من مصلحة الزوجين التي تقتضيها الفطرة ويوجبها الشرع ويؤيده العقل أن يبذل كل منهما جهده لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتسامح مع الإخلاص في ذلك كله، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به - وما أطلق على كل منهما اسم (زوج) الذي مدلوله (اثنان) إلا لأن إنسانية كل منهما تتم بالآخر فهو به يكون زوجاً ويكون إنساناً ينتج أناسي مثله، وكل تقصير يعرض لهما في ذلك فوباله عليهما معاً سواء وقع من كل منهما أو من أحدهما، فمِن ثَم وجب عليهما تلافيه بالحسنى والصبر والمغفرة والعفو، وأقل درجات المعاملة بينهما أن تكون بالتناصف والعدل، فإن عجزا عن أداء الحقوق وإقامة حدود الله فيها، وعز عليهما الصبر، كان علاجهما الأخير هو الفراق، تفادياً من الشقاء الدائم بالشقاق.